

مجلس الوزراء

قرار

بشأن تعديل المرسوم الصادر في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلانات الدستورية الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار مراسيم ؛

وعلى المادتين ٦٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل أعلى نسبة لحمض ثنائي أكسيد الكبريت المسموح باستعمالها كمادة حافظة في الفواكه الجافة "الزبيب" المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه إلى ١٥٠٠ جزء في المليون بالوزن بدلا من ٧٥٠ جزء في المليون بالوزن .

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشي (أ. ح)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

وافق مجلس الوزراء بجملة الأربعاء ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ على :

١ - تعديل المرسوم الصادر في ٧ أبريل سنة ١٩٥٣ بتظيم تجارة اللحوم ومتجاتها .

٢ - تعديل المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية .

٣ - إعفاء المرشحين لشغل الوظائف الفنية بمصلحة الشهر العقارى من أداء الامتحان بزعيه التحريرى والشخصى ، اكتفاء بشغلها من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى القوانين المعمرية بدرجة جيد وفقا لترتيب التخرج وذلك تطبيقا للمادة ١٧ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

٤ - تعيين السيد - محمد مدحت الفار المستشار بالسلك الدبلوماسى مستشارا تجاريا بدرجة مدير عام (ب) .

٥ - منح كل من نادى دمنهور الرياضى والنادى الرياضى بالزقازيق إعانة سنوية قدرها مائتا جنيه .

٦ - قواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية في غير أوقات العمل الرسمية .

٧ - تجديد ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى فى القرض الممنوح له من البنك الأهلى المصرى بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣ أخرى اعتبارا من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بنفس الشروط والأوضاع السابقة .

٨ - تعديل المادة الخامسة من نظام "شركة الحديد والصلب المصرية شركة مساهمة مصرية" وذلك بزيادة رأس مالها من ٣,١٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦,٢٦٠,٠٠٠ جنيه .

٩ - تعيين السيد - محمد ابراهيم ثروت وكيل مصلحة الشركات مديرا عاما لها بدرجة مدير عام (ب) .